

القرار رقم 387

تاريخ 24 / 6 / 1992

مواصفات الخدمات السياحية والتجهيزات
لمنشآت المبيت السياحية
فنادق . موتيلات . نزل . دور مفروشة

قرار رقم / 387 /

وزير السياحة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /41/ لعام 1972 .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /198/ لعام 1961 وتعديلاته .
وعلى أحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /186/ لعام 1985
وتعديلاته التنفيذية رقم /8/ لعام 1986.
وعلى القرار رقم /201/ تاريخ 19/3/1992 الخاص بالموصفات الفنية
للفنادق ومنشآت المبيت لاسيما المادة الثامنة منه .

يقرر ما يلي :

المادة 1- يعتمد الجدول المرفق للتجهيزات والخدمات المطلوبة في منشآت المبيت السياحية التالية : (فنادق - موتيلات - نزل - دور مفروشة) .

المادة 2- يطبق الجدول المرفق والشروط الواردة فيه على جميع الفنادق ومنشآت المبيت المبنية فيه التي يتم تأهيلها وتصنيفها اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار وطبقاً للتعليمات الصادرة بذلك .

المادة 3- يحدد مستوى التصنيف للفنادق ومنشآت المبيت المشمولة بأحكامه بعد حيازتها على الشروط الإلزامية الفنية الواردة في القرار رقم /201/ تاريخ 19/3/1992 وكذلك الشروط الإلزامية للتجهيزات والخدمات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار وفق ما يلي :

آ - الفنادق :

الحد الأدنى للعلامات	مستوى التصنيف
240	خمس نجوم
210	أربع نجوم
185	ثلاث نجوم
155	نجمتان
125	نجمة فئة /آ/
110	نجمة فئة /ب/

ب - الموتيلات :

الحد الأدنى للعلامات	مستوى التصنيف
210	الدرجة الممتازة
175	الدرجة الأولى
145	الدرجة الثانية

ج - النزل : الاستراحة :

الحد الأدنى للعلامات	مستوى التصنيف
175	الدرجة الأولى
145	الدرجة الثانية
115	الدرجة الثالثة

د - الدور المفروشة : البانسيون :

الحد الأدنى للعلامات	مستوى التصنيف
125	الدرجة الممتازة
110	الدرجة الأولى
90	الدرجة الثانية

المادة 3- يضاف للمنشأة في التأهيل أو التصنيف ما بين /5-10/ علامات عند تأمين خدمات أو تجهيزات إضافية توفر الراحة والرفاهية للنزيل .

المادة 4- يتم التوفيق أوضاع الفنادق ومنشآت المبيت الأخرى والمشمولة بأحكامه وذلك وفق التعليمات التي تصدر من الوزارة بهذا الشأن .

المادة 5- تلغى الأحكام والقرارات المخالفة .

المادة 6- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق 1992 /6/24

وزير السياحة

عدنان قولي